



الجمهورية العربية
الاقتصادية والتجارة الخارجية
الوزراء

سجل في: ٢٠٠١ / ١٠ / ١٣

قرار

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠١
تسجيل شركة (SGS) Societe General de Surveillance Holding
في السجل الخاص بالشركات التي يعتد بشهادات الفحص الصادرة عنها

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠٠٠ في شأن الجهات التي يعتد بشهادات الفحص الصادرة عنها؛

وبناء على ما موافقة اللجنة المشكلة لدراسة طلبات التسجيل المقدمه من الجهات التي يعتد بشهادات الفحص الصادرة عنها؛

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

قرار

(المادة الأولى)

يتم تسجيل شركة (SGS) Societe General de Surveillance Holding
والسجلة تحت رقم ٤١٩٨ لسنة ١٩٧٥ بالرقعة التجارية بجنيف طبقا للقانون
الدويسري لشركة مساهمة، ووكيلها بمصر وهو (SGS Egypt) في السجل
المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار الوزاري ٥٥٢ لسنة ٢٠٠٠ المشار
إليه والخاص بالجهات المؤهلة لفحص الواردات ومراقبتها وإصدار شهادات الفحص
لهذه الواردات .





جمهورية مصر العربية
الائتلاف والتجارة الخارجية
الوزير

-٢-

(المادة الثانية)

تلتزم الشركة بفحص الواردات إلى جمهورية مصر العربية من السلع غير الغذائية وفقاً لقواعد الرقابة النوعية على الواردات المطبقة في جمهورية مصر العربية طبقاً لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ولائحة القواعد المنفذة له ، على أن يتم الفحص بمعامل الشركة المعتمدة وذلك طبقاً للمستندات المقدمة منها عند التسجيل ، وإصدار شهادات الفحص الدالة على ذلك وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لهذا الشأن .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي من تاريخ نشره .

وزير الاقتصاد
والتجارة الخارجية
د. يوسف بطرس غالى

